قرار جمهوري رقم (87) لسنة 1995 م

بإنشاء المؤسسة العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية:-

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1919 م بشأن قانون مجلس الوزراء .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (35) لسنة 1991 م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــــــــرر

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1): لإغراض تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك .

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الوزير : وزير الكهرباء والمياه .

المؤسسة : المؤسسة العامة للكهرباء (المنشأة بموجب هذا القرار).

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة .

رئيس المجلس : رئيس مجلس الإدارة .

مادة (2) : تنشأ بموجب هذا القرار مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة للكهرباء نتيجة لدمج المؤسسة العامة اليمنية للكهرباء (المنشأة بموجب القانون رقم (12) لسنة1975م) والهيئة العامة للقوى الكهربائية (المنشأة بموجب القانون رقم (16) لسنة 1963 م وتعديلاته) .

مادة (3) : تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها ذمة مالية مستقلة .

مادة(4) : تخضع المؤسسة لإشراف الوزير .

مادة (5) : يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في العاصمة صنعاء ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض مجلس الإدارة إنشاء فروع ومكاتب تابعة لها في المحافظات الجمهورية .

الفصل الثاني

أغراض وأهداف المؤسسة ومجال نشاطها

مادة (6) : تهدف المؤسسة إلى المساهمة في انجاز خطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال المساهمة بصورة متزايدة في رفع مستوى معيشة المواطنين بزيادة الإنتاج ،وتحسين نوعية وتطوير الخدمات التي تقوم بها في مجال إنتاج ،ونقل ،وتوزيع ، الطاقة الكهربائية .

مادة (7) : تمارس المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والاختصاصات التالية :

- **أ- إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها في كافة أنحاء الجمهورية بما يكفل الاستغلال الأمثل لها .**
- **ب- إقامة وإدارة المنشآت اللازمة لإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية .**
- **ج- تطوير واستغلال الموارد الطبيعية في الجمهورية لإنتاج الطاقة الكهربائية .**
- **د- الرقابة الفنية على المنشآت ومحطات توليد وتحويل الكهرباء والشبكات والخطوط الكهربائية العامة والخاصة للتأكد من سلامتها وملائمتها للمواصفات الفنية ونظم الحماية والسلامة العامة.**
- **ه- القيام بالتنسيق مع الجهات المختصة بأعمال الحفريات اللازمة لتنفيذ مشاريعها وخططها المرتبطة بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية.**
- **و- تدريب وتأهيل العاملين الفنيين لديها لرفع مستوى مهاراتهم التي تؤهلهم للقيام بأعمال التركيب والتشغيل والصيانة والرقابة الفنية.**
- **ز- تطوير وتشجيع استخدام الكهرباء وعلى وجه الخصوص في الأغراض المنزلية و التجارية والزراعية والصناعية والإنتاجية.**
- **ح- إصدار التراخيص اللازمة لإنشاء مشاريع الكهرباء للقطاع العام والمختلط والخاص.**
- **ط- إعداد الدراسات والبحوث والمسوحات المرتبطة بتقييم وتطوير وتحسين أي من أعمال إنتاج ونقل وتوزيع استخدام الطاقة الكهربائية وصولا إلى استغلالها على النحو الأمثل.**
- **ي- إبداء رأيها الفني وتقديم المساعدة الفنية لعمليات إنتاج وتوزيع وتنظيم استهلاك الطاقة الكهربائية لأي شخص طبيعي أو اعتباري بمقابل يحدد بقرار من الوزير بناء على عرض مجلس الإدارة.**
- **ك- إبرام العقود والاتفاقيات المتعلقة بسير أعمال المؤسسة وتحسين مستوى أدائها وخدماتها.**
- **ل- أية اختصاصات أخرى تقررها القوانين والقرارات النافذة.**

الفصل الثالث

رأس مال المؤسسة ومصادر تمويلها

مادة(8): يتكون رأس مال المؤسسة من :

- **أ- صافي موجودات المؤسسة العامة اليمنية للكهرباء والهيئة العامة للقوى الكهربائية.**
- **ب- الأموال التي تخصصها الدولة للمؤسسة.**

مادة(9): تتكون مصادر تمويل المؤسسة من :

- **أ- رأس مال المؤسسة.**

ب- القروض والتسهيلات الائتمانية.
ج- الموارد الخاصة من أنشطة المؤسسة في مجال بيع الطاقة الكهربائية للأشخاص العامة والخاصة أو مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها.
د- المساعدات والتبرعات والهبات التي تحصل عليها المؤسسة ويوافق عليها الوزير.
ه- ما تقدمه الدولة من دعم للمؤسسة نتيجة لعجز في الإيرادات عن النفقات وذلك في إطار ميزانية المؤسسة السنوية .
و- أية مصادر أخري مختلفة يقررها مجلس الإدارة.

مادة(10): تؤول كافة حقوق والتزامات المؤسسة العامة اليمنية للكهرباء (بصنعاء) والهيئة العامة للقوى الكهربائية (بعدن) إلى المؤسسة.

مادة(11): تعتمد الميزانية العمومية الموحدة للمؤسسة والهيئة (المدمجتين) للعام المنتهي 1991/12/31م وتشكل بمجموعها الميزانية العمومية للمؤسسة المنشاة بموجب هذا القرار .

الفصل الرابع

إدارة نشاط المؤسسة

مادة(12): تدار المؤسسة عن الطريق مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:

أ- رئيس تنفيذي للمجلس ويصدر بتعيينه قرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.
ب- نائب أو نواب لرئيس المجلس ويصدر بتعيينه أو بتعيينهم قرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.
ج- عدد مناسب من الأعضاء من ذوى الكفاءة والخبرة على أن يكون أحدهم ممثلا لوزارة المالية – ويمثلون الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بنشاط المؤسسة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير ويراعى في جميع الأحوال ألا يقل عدد أعضاء المجلس عن سبعة أشخاص ولا يزيد عن تسعة بما فيهم رئيس مجلس الإدارة ونائبه (أو نوابه) .

مادة (13) : يتولى مجلس الإدارة إدارة نشاط المؤسسة وفقاً لأحكام المواد من (48) إلى (56) في قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة .

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

مادة(14): ينقل العاملون في المؤسسة العامة اليمنية للكهرباء والهيئة العامة للقوى الكهربائية إلى المؤسسة بكافة حقوقهم والتزاماتهم.

مادة(15): يكون للمؤسسة موازنة تقديرية على غرار الميزانيات التجارية وتعبر أموال المؤسسة مملوكة للدولة ملكية كاملة .

مادة(16): تتمتع المؤسسة بكافة المزايا والإعفاءات الواردة في قانون الاستثمار وأية قوانين أخري سارية.

مادة(17): تعفي المؤسسة من تقديم الضمانات والكفالات المختلفة للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الأخرى وذلك بالنسبة للمناقصات التي تشترك فيها أو العقود التي تجريها.

مادة(18): تصدر اللائحة التنظيمية والهيكل التنظيمي بقرار من الوزير بناء على عرض مجلس الإدارة وذلك بالتنسيق مع وزير المالية والخدمات المدنية.

مادة(19): يكون لكل فرع بحسب حجم النشاط وطبيعته هيكل تنظيمي يوضع في إطار التصنيف المتبع بشأن المركز الرئيسي للمؤسسة.

مادة(20): تخضع للمؤسسة للرقابة والتفتيش المالي والمحاسبي من قبل وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

مادة(21): تسرى أحكام قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

مادة(22): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : 18/صفر/1416هـ

الموافق : 16/يوليو/ 1995م

عبد العزيز عبد الغني **الفريق / على عبدالله صالح**

رئيس مجلس الوزراء **رئيس الجمهورية**